٣/ وقيل المقصود بالنهي الخ فيكون الاكل بمعنى العرف استعمالا للاسم بالسبب فالظاهر ان المراد من الاكل
غير هذا التفسير الاخذ وقد فسر الاكل في قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الخ بالاخذ النحو هو قتل النفس عما
بين حفظ النفس والمال الذي هو شقيقها حفظ المال فهم من النهي عن اكل المال بالباطل فان اكل
المال بالباطل مستلزم لعدم حفظ المال . لما امر بني اسرائيل بقتل الانفس لتحريم الكبيرة التي هي
عبادة العجل كما قال الله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم ولا دلالة ما ذكر على انه تعالى رحيم بامة محمد صلى الله عليه وسلم الا على بني اسرائيل كما فهم من
كلامه وهي امة محمد صلى الله عليه وسلم عن قتل الانفس لعدم اولا نبيا بالا يستحق الظ الراد
الواو مكان او حتى يكون الافراط في التجاوز عن الحق تفسير العدوان والاتيان بما لا يستحق
ظلما ثم انه اذا كان العدوان التجاوز عن الحق تفسير كان بعينه الظلم فلا حاجة الى ذكره
بعد الا ان يقال ان العطف باعتبار التغاير في المفهوم ثم ان العدوان التجاوز عن الحد
ولذا فسر صاحب الصحاح بالظلم واما الافراط في التجاوز فلم يذكر في الصحاح مصلية اي مشوية
على ارادة الجنس فيكون حاصل معنى هذه القراءة والقراءة المشهورة واحدا الا ان اجتناب
الجنس لا يكون الا اجتنابا به عن جميع الكبائر والاقرب ان الكبيرة في العهد ام حوا ما ان الوجه
من تعريف الكبيرة ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب او سنة ولا يخفى الفرق بين هذا وبين
ما قاله المص الا ان يقال مراده من الوعيد الوعيد الشديد ولكن مثل هذا التكلف لا يلائم التعريف
سيما تعريف الكبيرة التي فيها الخلاف لقوله ان الله لا يغفر الخ يمكن ان يكون وجه الاستدلال به
على ما زعمه هذا القائل ان المفهوم من قوله تعالى ان تجتنبوا الخ ان الكبائر غير مغفورة اذ فيد غفران السيئات
باجتنابها والمفهوم من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الشرك غير مغفور فيكون الكبائر انواع
الشرك لكنه ضعيف اذ للقائل ان يقول لا نم انه يلزم من الآية علم غفران الكبائر وانما المفهوم منه ان
الكبائر اذا اجتنبت عنها كفر من السيئات الاخرى ثم انه انه استدلال بالمجموع من الشكل الاول فلا ينتج
واصغر الصغائر حديث النفس هذا لا يطابق ما قاله العلماء منهم حجة الاسلام فقال

تعالى في كتاب الاحياء اول ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة وهذا يسمى
حديث النفس ولا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وما قاله الحجة مطابق لما ورد في الحديث
فانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم فان
الوسوسة حديث النفس على ما صرح به اهل اللغة وقد ورد في رواية اخرى عفى لامتي ما حدثت به
انفسها واذا كان حديث النفس ما ليس للاختيار فيه مدخل فلا وجه لعده من الصغائر وان قلت
لعله اراد بحديث النفس ليس ما ذكر بل الهم والعزم على الفعل الذي جعله ما يؤاخذ العبد كما صرح
به حجة الاسلام قلت هذا فاسد من وجهين احدهما لا يطلق على العزم حديث على ما نص عليه الحجة
فانه قال العزم والهم ولا يسمى حديث النفس والثاني الحكم بان العزم مطلقا اصغر الصغائر منظور
فيه لان المعلوم ان العزم على القتل اكبر من غصب قليل من المال اخذ فكيف يكون اصغر الصغائر قوله
فكلما على اكبرها كفر عنه ما ارتكبه هذا خلاف ظاهر الآية لان ظاهر مفهومه ان الاجتناب عن جميع
الكبائر مكفر للصغائر وان اريد جنس الكبيرة فهو ايضا مستلزم للاجتناب عن جميعها ولعل
هذا ما قال يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال اي يحتمل كون الذنب كبيرا يختلف باعتبار تفاوت
الاشخاص والاحوال وتفاوت احوال شخص واحد فالذنب الصغير الصادر من غير الكامل يمكن ان يتصف
بالكبر اذا صدر من الكامل ويستشهد عليه بما ذكر من قوله الا ترى انه تعالى عاتب نبيه مع انه تعالى
عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم في اخذ الفداء من اسارى بدر لقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم فيه عذاب عظيم وفي اذنه عليه السلام للمنافقين في عدم الخروج الى الغزو ولقوله تعالى عفى الله
عنك لم اذنت لهم الآية واعلم انه لا يلزم من اعتبار الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم صدور الذنب
عنه اذ قد يمكن ان يكون العتاب بصدور شيء لا يليق بكماله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن ذنبا اذ
الكامل قد يصدر منه على الشذوذ ما لا يناسبه ولا يلزم منه ما ادعاه ومن كون كبر الذنب فيما
يتفاوت بتفاوت الاشخاص والاحوال وان كان مرتدا لم يكن قوله لم تعد على غيره خطيئة
فضلا عن ان يؤاخذ عليها محل نظر فتأمل من الاحوال الدنيوية كالمال والجاه انما خص

Copyright King Saud University